

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠١٠)

بتفوضىض وزير الدفاع والإنتاج الحربي في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفوضىض في الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠

في شأن التعبئة العامة :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفوضىض وزير الدفاع

والإنتاج الحربي في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة :

**قرار :**

(المادة الأولى)

يفوض وزير الدفاع والإنتاج الحربي في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها

في المواد (٩ ، ١٢ ، ٢٤) من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه لمدة سنة

اعتباراً من أول نوفمبر ٢٠١٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برقابة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠١٠ م) .

حسني مبارك